

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

تنظيم دائرة الزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،
والقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة
الشارقة،
والقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المراعي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إنشاء دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في إمارة
الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن استبدال مسعى دائرة الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية
في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن تنظيم استخدام الأراضي الزراعية في إمارة الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما
لم يقضٍ سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الحاكم:	حاكم الإمارة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.

المجلس التنفيذي للإمارة.	المجلس:
الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في حكمها.	الجهات المعنية:
دائرة الزراعة والثروة الحيوانية في الإمارة.	الدائرة:
رئيس الدائرة.	الرئيس:
عملية إنبات وإنتاج النباتات والمحاصيل الزراعية باستخدام طرق ووسائل مؤدية لإكثارها والتي تلبي احتياجات الإنسان والحيوان وبما يحقق الأمن الغذائي.	الزراعة:
تشمل كافة الحيوانات التي يمكن للإنسان الانتفاع بها كالمواشي والطيور الداجنة.	الثروة الحيوانية:
الأرض المخصصة للاستخدام الزراعي وتربية الحيوانات في الإمارة وفق البيان التخطيطي للمناطق والضوابط التي تُحددها الدائرة.	الأرض الزراعية:
أرض حكومية فضاء تخصص للمرخص لهم للانتفاع بها كحظائر للحيوانات. الحالة التي يمكن فيها للإنسان في جميع الأوقات الوصول المادي والاقتصادي إلى أغذية كافية وذات قيمة تلبي احتياجاته الغذائية من أجل حياة صحية ونشطة.	العزبة: الأمن الغذائي:
الأراضي التي تنمو وتكثر فيها النباتات الرعوية النابتة طبيعياً أو بالزراعة أو بالاستصلاح وتخصص لرعي وتغذية الحيوانات.	المراعي:
مجموع من خلايا النحل حاصلة على ترخيص الجهة المختصة وتتواجد ضمن المناطق الزراعية الطبيعية والمحميات والمراعي التي تشكل البيئة المناسبة لتربية النحل بما توفره من أزهار ونباتات تكون المصدر الأساسي للحرق ويهدف إنتاج العسل وأي منتجات أخرى تتعلق به.	المناحل الإنتاجية:
هي تقنية مستخدمة لضمان خلو النباتات من الأمراض والآفات عن طريق عزلها لإجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة بحثاً عن المشكلات.	المحاجر الزراعية:
كل مبنى أو حظيرة تعزل فيها الحيوانات ومنتجاتها بغرض المراقبة البيطرية دون السماح لها بالاختلاط سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بحيوانات أخرى للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.	المحاجر البيطرية:

المقر

المادة (٢)

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بقرارٍ من المجلس أن تُنشئ فروعاً أو مكاتباً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

الأهداف

المادة (٣)

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يأتي:

١. العمل على تطوير التنمية الزراعية والثروة الحيوانية الشاملة التي تستهدف الاستدامة والارتقاء بكافة الموارد وتحسين الإنتاج وتقديم الدعم اللازم لها.
٢. الاهتمام بالقطاعات التنموية الزراعية والحيوانية والارتقاء بها وتطويرها بما يساهم في تعزيز تحقيق الأمن الغذائي والأمن الحيوي والتكيف مع التغير المناخي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. تشجيع القطاع الخاص على تبني المشاريع الزراعية ومشاريع الثروة الحيوانية بما يعزز ريادة الأعمال التجارية الزراعية والاستثمار الزراعي الخاص المسؤول المستدام.
٤. تعزيز تبني التكنولوجيا الحديثة والممارسات الزراعية المستدامة وتشجيع تطوير الأبحاث والابتكارات الزراعية وتبني نتائجها.

الاختصاصات

المادة (٤)

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العامة:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة المتعلقة بعمل الدائرة وعرضها على المجلس ليُقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٣. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
٤. الاستعانة بالجهات المختصة للحصول على الدعم الإداري والفني، ويجوز لها الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة ذات الاختصاص في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى في الموضوعات التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.

٥. التعاقد مع الجهات ذات العلاقة وعقد الشراكات مع القطاع الخاص وإنشاء الشركات والمؤسسات لغرض الاستثمار في مجال إنتاج الغذاء تحقيقاً لغاياتها وأهدافها بعد موافقة المجلس.
٦. إصدار الموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالإنتاج الزراعي والحيواني بالتعاون مع الجهات المعنية.
٧. المساهمة في تعزيز الامتثال للتشريعات والرقابة والتفتيش على المنشآت والمزارع التي يرتبط نشاطها بعمل الدائرة بما في ذلك تعزيز الامتثال للتشريعات والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بمتبقيات المبيدات والأدوية البيطرية في الأغذية وذلك وفق التشريعات السارية.
٨. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والاجتماعات المحلية والإقليمية والدولية.
٩. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالزراعة:

١. اقتراح السياسات والتشريعات في مجال الثروة الزراعية ووضع الخطط الهادفة إلى استثمار واستصلاح الأراضي الزراعية، لزيادة الرقعة الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٢. وضع وتنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع المتعلقة بتنمية وتطوير الثروة الزراعية وإجراء الدراسات والبحوث والتجارب المتعلقة بها.
٣. العمل على إدخال وتشجيع استخدام الوسائل العلمية والتقنيات والمعدات الزراعية الحديثة ووضع البرامج التدريبية والتثقيفية بهدف زيادة الإنتاج وخفض التكاليف.
٤. التنسيق مع الجهات المعنية في أعمال المختبرات والمعامل لتطوير البحوث الزراعية وتحسين وتنمية الإنتاج الزراعي كمّاً ونوعاً.
٥. التنسيق والمساهمة مع الجهات المعنية بأعمال الحجر الزراعي والحماية من الآفات والأمراض والأوبئة المضرة بالزراعة والحد من انتشارها.
٦. تقديم الدعم للمزارعين وتوفير الخدمات الزراعية والمشورة الفنية لأصحاب المزارع والإشراف على تدريبهم ونشر الوعي لديهم.
٧. تشجيع إقامة الجمعيات التعاونية الزراعية وتقديم التسهيلات لها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٨. اقتراح أفضل الممارسات في تطوير وتحسين وسائل استخدام مياه الري وترشيد استهلاك المياه بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٩. المساهمة في عمليات التدقيق على مدخلات الإنتاج الزراعي في المزارع الإنتاجية بالتعاون مع الجهات المعنية بما يضمن الالتزام بالاستخدام الآمن للمبيدات والأسمدة.

١٠. إصدار الموافقات على المشروعات الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية ومراقبة تطبيق الأنظمة

المعمول بها في هذا الشأن.

١١. التنسيق مع دائرة التخطيط والمساحة بالإمارة في حصر وتصنيف الأراضي الزراعية والمساهمة معها في إجراء المسوحات الطبوغرافية وإعداد الخرائط المختلفة لها بهدف الاستغلال الأمثل والتعاون مع الجهات المعنية للحد من عوامل التعرية والتصحر.

١٢. التنسيق مع الجهات المعنية في تحقيق برامج وأهداف الأمن الغذائي.

ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بتنظيم استخدام الأراضي الزراعية:

١. وضع أدلة الممارسات والإرشاد الزراعي والحيواني.
٢. وضع الضوابط والاشتراطات التنظيمية والفنية والصحية الخاصة بالإنتاج النباتي والحيواني والمحافظة على السلامة الغذائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. إنشاء وتطوير منصة البيانات الزراعية من خلال جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات المتعلقة بالأنشطة الزراعية وتحليلها وتبويبها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بهدف الحفاظ عليها وحمايتها.

رابعاً: الاختصاصات المتعلقة بالثروة الحيوانية:

١. اقتراح الخطط العامة ووضع البرامج والمشروعات اللازمة لتنمية وحماية الثروة الحيوانية باستخدام الوسائل العلمية وتطبيق الأساليب المتطورة والتقنيات الحديثة والإشراف على تنفيذها.
٢. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالثروة الحيوانية ووضع البرامج الإرشادية والتثقيفية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٣. التنسيق والمتابعة مع الجهات المعنية لأعمال المنشآت الطبية البيطرية والمساهمة في إنشاء العيادات والصيدليات الدائمة والمتنقلة لتقديم الرعاية الصحية البيطرية.
٤. المساهمة في إنشاء المحاجر البيطرية للفحص وحماية البلاد من خطر الأوبئة والأمراض الحيوانية، وتطبيق قوانين وقرارات الإجراءات الوقائية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٥. مراقبة تطبيق القوانين والقرارات بشأن استغلال وتداول وحماية الثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. الإشراف على أنشطة تربية الماشية في الإمارة، والعمل على حمايتها والتشجيع على ممارستها واقتراح الأنظمة المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات المعنية.

٧. دعم استدامة تربية النحل وإنتاج العسل وتطوير الأساليب والممارسات المتبعة.
٨. إصدار الموافقات اللازمة لإنشاء مناحل تربية نحل العسل بالتعاون مع الجهات المعنية.
٩. تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل لبحث المعوقات التي تواجه مهن الزراعة وتربية الماشية والاستعانة ببيوت الخبرة إذا لزم ذلك.
١٠. تشجيع وتدريب الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال البيطرة والزراعة من خلال وضع برامج تثقيفية وورش عمل بالتنسيق مع الجهات المعنية.

خامساً: الاختصاصات المتعلقة بالمراعي:

١. الإشراف على المراعي وإدارتها وتطوير قدراتها الإنتاجية وتحسينها بالوسائل الملائمة التي تكفل تنميتها والمحافظة عليها.
٢. وضع الضوابط والنظم الخاصة بالرعي واستخدامات العزب وتحديد مدده وفتراته وأسلوب الانتفاع بالمراعي.
٣. تحديد الثروة الحيوانية التي يصح لها بالرعي والمملوكة للقاطنين حول المراعي وفقاً للطاقة الرعوية لها.
٤. وضع وتنفيذ برامج للتجارب والدراسات والبحوث العلمية والميدانية لتنمية وتحسين وزيادة إنتاجية المراعي.
٥. ضمان استدامة المراعي وحماية كافة أصناف النباتات الرعوية المتواجدة فيها بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦. تقديم الخدمات البيطرية والإرشادية للمتفعين بالمراعي ومربين الثروة الحيوانية.
٧. اتخاذ الإجراءات الإدارية والتنسيق مع الجهات المعنية في ضبط المخالفات القانونية الإدارية التي تقع في حدود المراعي.

الإدارة

المادة (٥)

يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يُعاونه عدد كاف من الموظفين والخبراء وفقاً لهيكلها التنظيمي، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها وله بوجه خاص ما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة والاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهداف الدائرة وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
٢. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الادارية ومتابعة تنفيذها.
٣. متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع التي تشرف عليها الدائرة.
٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وعرضهما على المجلس للاعتماد.
٥. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تُبرمها الدائرة.
٦. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٧. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقتها مع الآخرين.
٨. تفويض غيره من موظفي الدائرة ببعض سلطاته أو صلاحياته وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.
٩. أي مهام أو اختصاصات أخرى يكلف بها من الحاكم أو المجلس.

الهيكل التنظيمي

المادة (٦)

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

الموارد المالية

المادة (٧)

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

الضبطية القضائية

المادة (٨)

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ م صفة مأموري الضبط

القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

الأحكام الختامية

المادة (٩)

يصدر بقرارات من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.
٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا المرسوم بقانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٠)

تُغْفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١١)

يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في شؤون الزراعة والثروة الحيوانية إلى أن تُعَدَّل أو تُلغى بموجب هذا المرسوم بقانون أو القرارات الصادرة بشأنه.

المادة (١٢)

يُبلِّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الاثنين: ١٦ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٢٢م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة